باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١١)

بناءً على ما أقره مجلس النواب استناداً إلى أحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور،

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٦

إصدار القانون الآتي:

رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤

قانون

التعديل الأول لقانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة

رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣

المادة -١- أولاً: تحل تسمية (قانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة) محل تسمية (قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة) أينما وردت في هذا القانون.

ثانياً: تحل كلمة (حقوق) محل كلمة (رعاية) أينما وردت في هذا القانون.

المادة -٢- يلغى نص المادة (١) من قانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ ويحل محله ما يأتي:

المادة -١- يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاءها:

أولاً: ذو الإعاقة: الشخص الذي يعاني من عاهات طويلة الأجل سواء كانت بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية تمنعه من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

ثانياً: ذو الاحتياج الخاص: الشخص الذي لديه قصور في القيام بدوره ومهامه بالنسبة لنظرائه في السن والبيئة الاجتماعية والاقتصادية والطبية بما في ذلك التعليم أو الرياضة أو التكوين المهني أو العلاقات العائلية وغيرها، ويعدّ قصار القامة من ذوي الاحتياجات الخاصة.

ثالثاً: الاتصال واللغة: التواصل عن طريق عرض النصوص وطريقة (برايل) والاتصال عن طريق اللمس لمزدوجي الإعاقة وحروف الطباعة الكبيرة والوسائط المتعددة الميسورة الاستعمال وأساليب وأشكال الاتصال المعززة والبديلة الخطية والمرئية والسمعية وباللغة المبسطة والقراءة بواسطة لغة الكلام ولغة الإشارة وغيرها من أشكال اللغات بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصال الميسورة الاستعمال.

رابعاً: التأهيل: توظف الخدمات الطبية والاجتماعية والنفسية والتربوية والمهنية لمساعدة ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في تحقيق اقصى درجة ممكنة من الفاعلية الوظيفية لتمكينهم من التوافق مع متطلبات بيئتهم الطبيعية والاجتماعية وتنمية قدراتهم للاعتماد على أنفسهم وجعلهم أعضاء منتجين في المجتمع ما أمكن.

خامساً: التمييز: أي تفرقة او استبعاد او تقييد بسبب الإعاقة أو الاحتياج الخاص يترتب عليها الأضرار أو إلغاء الاعتراف بأي من الحقوق المقررة بموجب التشريعات أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة مع الآخرين.

سادساً: الدمج: السياسات التي تهدف إلى تحقيق المشاركة الكاملة لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في شتى مجالات الحياة داخل المجتمع دون أي شكل من أشكال التمييز.

سابعاً: معلم التربية الخاصة: هو معلم حاصل على شهادة البكالوريوس في الاقل متخصص في التربية الخاصة يعمل في المؤسسة التعليمية ويخضع لدورات في وزارة الصحة في هذا الاختصاص، يقدم النصح والمشورة للطلاب والطالبات من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ويدرب ويساعد معلمي الفصول العادية ممن لديهم تلميذ او اكثر من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في المراحل الدراسية.

ثامناً: البرنامج التعليمي لطيف التوحد: وهو برنامج تدريب وتعليم أطفال طيف التوحد يتضمن تعديل البيئة الصفية لتلبية احتياجات الاطفال في معرفة المكان.

المادة ـ ٣ـ يلغى نص البند (ثانياً) من المادة (٥) من القانون ويحل محله ما يأتي:

ثانياً: لرئيس هيئة حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة نائب بدرجة مدير عام حاصل على الشهادة الجامعية الاولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ولـه خدمـة فعليـة فـي مجـال اختصاصـه لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة، مع مراعاة من هم من ذوي الاعاقة لشغل المنصب ويمارس المهام المخولة لـه من رئيس الهيئة.

المادة ـ٤ـ يلغى نص المادة (٦) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة ـ٦ـ أولاً: يدير الهيئة مجلس إدارة يتكون من:

أ- رئيس الهيئة. رئيساً

ب- نائب رئيس الهيئة. عضواً

جـ ممثل عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء لا يقل عنوان وظيفته عن مدير عام. عضواً

د ـ ممثل عن كل من الوزارات والجهات التالية لا تقل درجته عن الدرجة الأولى. أعضاء

١. وزارة المالية.
٢. وزارة التخطيط.
٣. وزارة الدفاع.
٤. وزارة التجارة.
٥. وزارة العدل.
٦. وزارة الداخلية.
٧. وزارة التربية.
٨. وزارة الصحة.
٩. وزارة الإعمار والاسكان والبلديات والأشغال العامة.
١٠. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والعلوم والتكنولوجيا.
١١. وزارة الشباب والرياضة.

١٢. وزارة النقل.

١٣. هيئة الحشد الشعبي.

١٤. مجلس الخدمة العامة الاتحادي.

١٥. أمانة بغداد.

١٦. حكومة إقليم كردستان.

١٧. المفوضية العليا لحقوق الإنسان.

هـ - ١. (٨) ثمانية أعضاء من ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

٢. (٣) ثلاثة أطباء منهم طبيبان مختصان ذوا خبرة في مجال الإعاقة على ان يكون الثالث منهم ذا خبرة في مجال الاطفال من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.

ثانياً: يختار رئيس هيئة حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرة (هـ) من البند (أولاً) من هذه المادة بموجب ضوابط تصدر من الهيئة على ان يكون احدهم ممثلا عن الاطفال ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة من ذوي الخبرة والكفاءة على أن يراعى تنوع العوق والاحتياج الخاص في اختيارهم.

ثالثاً: للمجلس الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص في تنفيذ مهامه.

المادة -٥ - يلغى نص المادة (٩) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة -٩- أولاً: يتولى مجلس إدارة الهيئة المهام الآتية:

أ- رسم السياسة العامة لعمل الهيئة في تأمين حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وتأهيلهم ومتابعة إجراءات تنفيذها.

ب- اقتراح مشروع الموازنة السنوية وملاك الهيئة.

جـ- إقرار الحسابات الختامية للهيئة ورفعها إلى الجهات المختصة وفقاً للقانون.

د- اقتراح مشروعات القوانين والتعليمات والأنظمة الداخلية.

هـ- الإشراف والمتابعة على تأمين المتطلبات الخاصة بذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في جميع المجالات بالتنسيق مع الجهات المختصة ذات العلاقة.

و- اقتراح سياسة التوظيف لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة من خلال إعداد برامج ووصف للوظائف التي من الممكن إشغالها منهم.

ز- تشكيل اللجان وتسميتها وتحديد اختصاصاتها.

ح- وضع الخطط لما يأتي:

١. التدريب وإعداد البحوث.

٢. التوعية الوطنية الشاملة للوقاية من حدوث العوق وتخفيف حدوثه ومنع تفاقمه.

ط- اقتراح فتح أقسام للهيئة في الإقليم والمحافظات غير المنتظمة في أقليم أو شعب في الوحدات الإدارية التابعة لها وفقاً للقانون.

ي - الموافقة على ضوابط وإجراءات منح البطاقة التعريفية للمشمولين بأحكام هذا القانون.

ك - رفع تقارير نصف سنوية إلى مجلس الوزراء عن نشاط الهيئة.

ل - متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

م - رصد واقع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة لكفالة حقوقهم التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية وإعداد التقارير السنوية في شأنها ورفعها لوزير العمل والشؤون الاجتماعية للمصادقة عليها لإحالتها إلى مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة.

ن- التنسيق والمتابعة مع الوزارات المعنية بتوفير الخدمات الصحية والتربوية والتعليمية في المدارس والجامعات الحكومية والأهلية لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وتكون تغطية نفقات الخدمات من موازنة كل وزارة.

ثانياً: للمجلس تخويل بعض مهامه إلى رئيس الهيئة.

المادة -٦- يلغى نص المادة (١٥) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة -١٥- تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة التالية بما يأتي:

أولاً: مجلس القضاء الأعلى:

أـ توفير التقنيات المساعدة لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة بما في ذلك ترجمة لغة الإشارة واية تقنيات أخرى تساعدهم في الدفاع عن حقوقهم او التمتع بمركز مساوٍ للطرف الآخر في الدعوى سواء كان متهماً أو مجنيّاً عليه أو شاهداً او مدعيّاً أو مدعيّاً عليه وفي مراحل التحقيق والمحاكمة كافة وله الحق في معاملة إنسانية خاصة تتلاءم مع اوضاعه واحتياجاته من خلال اعتماد خبراء مختصين معتمدين واعمام أسمائهم على الجهات المعنية.

ب ــ انتداب محام للدفاع عن حقوق الشخص ذي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في مراحل التقاضي كافة ممن يتعذر عليه توكيل محامٍ للدفاع عن حقوقه.

جـ ــ عدّ الدعاوى والقضايا التي يكون فيها الشخص من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة طرفاً من القضايا المستعجلة.

ثانياً: وزارة الصحة:

أ- تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية بما فيها الإرشاد الوراثي الوقائي وإجراء الفحوصات والتحليلات المختبرية المختلفة للكشف المبكر عن الأمراض واتخاذ التحصينات اللازمة قبل وبعد الزواج.

ب- وضع وتنفيذ البرامج الوقائية والتثقيف الصحي بما فيها إجراء المسوحات المختبرية والميدانية للكشف المبكر عن الإعاقة.

جـ ــ تقديم خدمات التأهيل الطبي والنفسي والخدمات العلاجية ومراكز زارعي القوقعة بمستوياتها المختلفة.

د- تقديم الرعاية الصحية الأولية للمرأة من ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة أو التي تحتاج إلى رعاية خاصة خلال مدة الحمل والولادة وما بعدها.

هـ- منح الخدمات الصحية مجاناً لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.

و- تسجيل الأطفال حديثي الولادة الأكثر عرضة للإصابة بالإعاقة ومتابعة حالتهم.

ز- تأمين تكاليف العلاج داخل العراق وخارجه بما فيها إجراء العمليات الجراحية وأية متطلبات أخرى.

ح- تحديد نسبة العجز من لجنة طبية رسمية مختصة حسب التعليمات الصادرة من وزارة الصحة الخاصة بتحديد درجة العجز يحدد في ضوئها فئات ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة المشمولين بأحكام هذا القانون وفتح اللجان في الاقضية كافة.

ط - إجراء الكشف الصحي والبيئي على أماكن تشغيل ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة للتأكد من ملائمة ظروف العمل لهم.

ثالثاً: وزارة التربية:

أ- تأمين تعليم رياض الأطفال والابتدائي والثانوي بأنواعه كافة لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة بحسب قدراتهم وبرامج التربية الخاصة والدمج التربوي الشامل والتعليم الموازي.

ب- الإشراف على المؤسسات التعليمية التي تعنى بتربية وتعليم ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

جـ- إعداد وتعديل المناهج التربوية والتعليمية الخاصة بالتعريف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة أو التي تلبي متطلباتهم واستعدادهم وطباعتها.

د- تحديد وتأمين التجهيزات الأساسية ووسائل الاتصال واللغة التي تساعد ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة على التعليم والتدريب مجاناً.

هـ - توفير الملاكات التعليمية والفنية المؤهلة وتدريبهم للتعامل مع التلاميذ والطلبة ومنحهم المخصصات المناسبة استناداً الى احكام المادة (١٥) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل ومن مرحلة الطفولة المبكرة.

و- توفير مقاعد مجانية في المدارس الاهلية لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة من الأسر محدودة الدخل وبناءً على تأييد من دوائر وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بمحدودية الدخل وفق ضوابط تصدر من وزارة التربية.

ز- يستثنى الاشخاص ذوو الاعاقة والاحتياجات الخاصة بطيئو التعلم من شرط العمر عند التسجيل على ان لا يتجاوز (١٢) الاثنتي عشرة سنة في الصف الاول الابتدائي.

ح- توفير المناهج الخاصة بصيغ قابلة للوصول في المدارس والمعاهد والمراكز المتخصصة لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وطرق اداء الامتحانات الوزارية للمراحل المنتهية لضمان استمرار الطلبة في المراحل الدراسية بإنسيابية عالية.

ط ـ انشاء مراكز متخصصة في بغداد والمحافظات غير المنتظمة في اقليم لتعليم الاطفال من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة تمهيداً لإدماجهم في التعليم الحكومي والاهلي، يتم تقسيمهم الى أربع فئات:

١. الاعاقة البصرية.
٢. الاعاقة السمعية او صعوبة النطق.
٣. الاعاقة الجسدية والاطفال الذين يواجهون صعوبات شديدة في التعلم.
٤. المضطربون سلوكياً وانفعالياً، والامراض السرطانية او المستعصية ولا يعانون من اعاقة جسدية.

ي- تشكيل لجنة لتقييم قدرات واحتياجات ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة مؤلفة من قسم التعليم الخاص في وزارة التربية

وممثل عن اللجان الطبية في وزارة الصحة ومدير المركز او المؤسسة التعليمية لقبول ودمج الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في المراحل الملائمة، مع مراعاة مستوى الحرمان التعليمي وللجنة التوصية بتعيين مساعد لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة او الاعفاء من بعض المقررات او الانشطة التعليمية تبعاً لنوع الاحتياج الخاص او العوق.

ك ــ توفير بيئة دراسية يتمتع فيها الطلبة والطالبات ذوو الاعاقة والاحتياجات الخاصة بكامل حقوقهم التعليمية والتربوية على قدم المساواة مع اقرانهم من غير ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.

ل ــ تمكين الطلاب والطالبات من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة من الالتحاق بمختلف المراحل الدراسية في التعليم الحكومي والاهلي ومنع تقييد مشاركتهم في نظام التعليم العام على اساس الاعاقة.

م ــ اتباع البدائل التربوية والاحتياجات الخاصة وتطبيق البرنامج التعليمي للتوحد الخاص بأطفال طيف التوحد وفقاً لحالة الطفل وتوفير المناهج والمقررات والمواد الخاصة لتعليم الاطفال من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة الذين يواجهون صعوبات القراءة والكتب المدرسية الصوتية وكتب (برايل) ومعدات التكبير والكتب التي تحتوي على الرسوم التوضيحية عن طريق اللمس مجاناً لجميع المراكز والمدارس التي يلتحق بها الطلاب والطالبات من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.

ن- تحديد شروط واجراءات قبول الطلاب والطالبات ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في المؤسسات التربوية الخاصة ودمجهم في التعليم الحكومي والاهلي، والشروط الواجب توافرها في معلمي التربية الخاصة ومهامهم بتعليمات يصدرها وزير التربية بالتنسيق مع رئيس الهيئة.

س- اعفاء الاشخاص من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة من سنوات الانتظار للتقديم على الامتحانات الخارجية للمراحل الدراسية كافة.

ع ــ تلتزم وزارة التربية بتوفير التخصيص المالي ضمن موازنتها السنوية لتأمين متطلبات التعليم لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في المدارس الحكومية والاهلية والمعاهد والمراكز التابعة لها وفق ضوابط تصدرها وزارة التربية.

رابعاً: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:

أ- توفير فرص التعليم الجامعي ومتطلبات التعليم الدامج والترتيبات التيسيرية المعقولة لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة حسب قدراتهم وإمكانياتهم وتوفير وسائل الاتصال واللغة والتعلم عن بعد لتسهيل حصولهم على التعليم بالمساواة مع الآخرين.

ب- إعداد ملاكات تعليمية متخصصة فنية ومؤهلة للعمل مع مختلف فئات ذوي الإعاقة و الاحتياجات الخاصة.

جـ- تخصيص مقعدين دراسيين في كل اختصاص للقبول في الدراسات العليا لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة استثناءً من شرط العمر.

د- توفير المنحة المجانية في الجامعات العراقية للأشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة لمن هم دون خط الفقر وفق ضوابط يحددها وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

خامساً: وزارة العمل والشؤون الاجتماعية:

أ-التدريب المهني المناسب لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وتطوير قدراتهم وفقاً لحاجات سوق العمل وتدريب المدرسين العاملين في هذا المجال.

ب- توفير فرص متكافئة في مجال العمل والتوظيف وفق مؤهلات ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

جـ- توفير أنواع معينة من الأعمال تتناسب مع نوع ودرجة العوق للموظف الذي يصاب بالعوق أثناء الخدمة أو من جرائها إذا كان قادراً على الاستمرار بالخدمة بعد الإصابة وتأهيله للقيام بهذه الأعمال الجديدة.

د- تقديم معونات شهرية لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة من غير القادرين على العمل وفقاً للقانون.

هـ- تدريب أسر ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة على كيفية التعامل السليم معهم والعناية بهم ورعايتهم بصورة لا تمس كرامتهم وإنسانيتهم بما يحقق دمجهم مجتمعياً، وفي حالة تعذر ذلك تقدم الرعاية البديلة لهم.

و- منح التراخيص للمعاهد الاهلية التي تعنى بتعليم وتأهيل ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة ورعايتهم وإعانتهم والإشراف عليها وفقاً للقانون بناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة وتحدد أجور منح هذه التراخيص بموجب تعليمات تصدر عن رئيس الهيئة.

ز- إصدار التعليمات والضوابط اللازمة لتلبية متطلبات ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في تصاميم الأبنية قيد الانشاء والموجودة وتهيئة اماكن خاصة لهم للوقوف بالتنسيق مع وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة وهيئة الاستثمار ومحافظة بغداد وأمانة بغداد.

ح- التأهيل المجتمعي لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة من خلال توصيف المشاريع الفردية والمشتركة بما يتلاءم وحالتهم الصحية وتقديم المشورة الفنية للجهات المعنية بتقديم وإعداد السكن الملائم لهم.

ط- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتوفير المتطلبات الحياتية والاجتماعية التي تسهل زج ذوي الإعاقة بالمجتمع بصورة طبيعية وفاعلة.

ي- تصدر الهيئة هوية تعريفية بايومترية للمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة من الذين تم تسجيلهم في قاعدة بيانات الهيئة وتعد وثيقة رسمية في نطاق تطبيق احكام هذا القانون على ان تحتوي على المعلومات كافة عن الشخص المعني وتكون ملزمة للجهات الحكومية وغير الحكومية في انجاز معاملاتهم وسهولة دخولهم الى المطارات ويتم على ضوئها اصدار هوية التأمين الصحي.

ك- تشكل بقرار من رئيس الهيئة لجان فرعية في المحافظات لكل قضاء او ناحية من موظفي قسم الهيئة في المحافظة.

سادساً: وزارة الشباب والرياضة:

أــ إنشاء المراكز والأندية الرياضية ودعمها بهدف اتاحة الفرصة لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة لممارسة أنشطتهم المختلفة بما يلبي حاجاتهم ويطور قدراتهم.

ب- دعم مشاركة المتميزين رياضياً من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في الأنشطة والمؤتمرات الوطنية والدولية.

جـ- إدخال البرامج والأنشطة الرياضية والترفيهية ضمن برامج المؤسسات والمراكز والمدارس العاملة في مجال الإعاقة والاحتياجات الخاصة وتوفير الملاكات المتخصصة والتجهيزات المناسبة.

د- إلزام مؤسسات الدولة كافة تأمين مشاركة الرياضيين من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة العاملين فيها في البطولات الرياضية.

سابعاً: وزارة النقل:

أ- تهيئة وسائل النقل العام لنقل ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة مجاناً.

ب- إلزام الشركات السياحية بتأمين واسطة نقل واحدة في الاقل بمواصفات خاصة تكفل لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة استخدامها والانتقال بها بيسرٍ وسهولة.

جـ- تخفيض اسعار تذاكر السفر الجوي بنسبة لا تقل عن (٥٠%) خمسين من المائة من قيمتها المدفوعة ولمرتين في السنة الواحدة لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة مع مرافق واحد اذا كانت نسبة العجز لا تقل عن (٧٥%) خمسة وسبعين من المائة مثبتة بموجب هوية الاعاقة الصادرة عن الهيئة.

ثامناً: وزارة الأعمار والإسكان والبلديات والأشغال العامة وأمانة بغداد:

أ ـ تأمين السكن الملائم لذوي الاعاقة وفق خطة الحكومة للإسكان.

ب ــ تطبيق متطلبات الأبنية المؤسسية الرسمية الخاصة بذوي الإعاقة الصادرة عن الجهة ذات العلاقة على الأبنية القائمة من خلال إعادة تأهيلها.

جـ- وضع الإشارات الإرشادية الملموسة والمرئية على مواقع الحفر والمنحدرات والإنشاء وأماكن التعرف على الجسور وبداية الطرق ونهايتها وغيرها.

د- إزالة الحواجز كافة التي تعيق استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة للطرق العامة.

تاسعاً: وزارة التخطيط:

أ- توفير قاعدة بيانات عن ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في جمهورية العراق حسب العمر ونوع العوق والجنس من خلال المسوحات الأسرية والقطاعات ذات العلاقة برعايتهم.

ب- التخطيط لبرامج ومشاريع حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في المجالات كافة ضمن الاستراتيجيات والخطط السنوية التي تعتمدها الدولة.

عاشراً: وزارة الثقافة والسياحة والآثار:

أ- تهيئة البيئة الثقافية لخلق الظروف الملائمة لسياحة الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وتحسين مستوى الخدمات السياحية التي تقدم لهم في الأماكن السياحية المختلفة بما يؤدي إلى سهولة الوصول والزيارة لتلك الأماكن.

ب- تضمين تراخيص المهن السياحية بشروط توفر وصول الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة الى المنشآت السياحية بيسر.

حادي عشر: وزارة العدل: مراعاة الظروف الصحية لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في أماكن التوقيف والحجز والسجون إذا اقتضت طبيعة القضية وظروفها اتخاذ هذه الإجراءات.

ثاني عشر: هيئة الإعلام والاتصالات:

أ ـــ اتاحة وسائل الاتصال واللغة لتمكين الأشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة من التواصل مع الوسائل الإعلامية بسهولة.

ب - إلزام وسائل الإعلام كافة بالتعريف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وتناول مواضيعهم بصورة إيجابية وتغيير الاتجاهات السلبية السائدة عنهم بما يحفظ كرامتهم.

ثالث عشر: الهيئة الوطنية للاستثمار وهيئات الاستثمار:

أ- إلزام المستثمرين بتكييف اجازات الاستثمار بما يتوافق واحكام هذا القانون وبما يؤمن وصول ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وحركتهم وتشغيل نسبة (٣%) ثلاثة من المائة من مجموع العاملين في المشروع من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وبالتنسيق مع الهيئة.

ب- لا يجوز مصادقة المخططات والتصاميم او منح الترخيص وإذن إشغال المباني العامة او الخاصة او المواقع السياحية وغيرها من المنشآت والمرافق التي تقدم خدمة عامة ما لم تكن مطابقة لإمكانية الوصول.

رابع عشر: هيئة الحج والعمرة: تخصيص نسبة (١%) واحد من المائة من مقاعد الحج لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وتكون للشخص المعني فقط مع مرافق حسب الاحتياج.

خامس عشر: المحافظات غير المنتظمة في إقليم:

أ- يلتزم المحافظ بما يأتي:

١. اعطاء الاولوية من تخصيصات المحافظة من موازنة تنمية الاقاليم واي تخصيصات اخرى لإقامة مشاريع ومتطلبات لخدمة الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وبالتنسيق مع الهيئة.

٢. تخصيص نسبة لا تقل عن (٥%) خمسة من المائة في تخصيص قطع الاراضي السكنية للأشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وفقاً لضوابط تصدرها وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة وامانة بغداد وبالتنسيق مع الهيئة.

٣. إلزام دوائر المحافظة كافة بفتح نافذة خاصة لتسهيل وصول وانجاز المعاملات للأشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.

٤. اتخاذ الاجراءات اللازمة لتمكين الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وادماجهم بالمجتمع وإعداد البرامج اللازمة لذلك بالتنسيق مع الهيئة ومراجعة تصاميم المباني المشيدة التي يتعذر وصول المعاق اليها.

٥. توفير مكان او قطعة ارض لدوائر الهيئة في المحافظة تليق بهم من حيث القرب من مركز المدينة ودوائر المحافظة.

ب- تلتزم مجالس المحافظات بما يأتي:

اصدار التشريعات المحلية اللازمة لتمكين الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وادماجهم بالمجتمع وبما ينسجم واحكام هذا القانون.

المادة -٧- يعدل نص المادة (١٠) من القانون لتكون كالاتي:

المادة -١٠- تتكون الهيئة من التشكيلات الاتية:

اولاً: الدائرة الادارية والمالية والقانونية.

ثانياً: دائرة التخطيط والمتابعة.

ثالثاً: دائرة التأهيل الطبي والمجتمعي والتربوي والمهني.

رابعاً: دائرة حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.

خامساً: دائرة تكنلوجيا المعلومات.

سادساً: قسم الاعلام.

سابعاً: قسم شؤون الاقاليم والمحافظات.

ثامناً: قسم التدقيق والرقابة الداخلية.

تاسعاً: مكتب رئيس الهيئة.

المادة -٨- إضافة بند الى المادة (١١) ويكون (ثالثاً) لها من اصل القانون:

ثالثاً: تحدد مهمات التشكيلات وتقسيماتها المنصوص عليها في المادة (١٠) من القانون بموجب تعليمات يصدرها رئيس الهيئة.

المادة -٩- يلغى نص المادة (١٦) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة -١٦- أولاً: تخصص الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بما فيها الشركات العامة والمتعاقدين معها وظائف لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة بما في ذلك العقود والاجراء اليوميين نسبة لا تقل عن (٥%) خمسة من المائة من الوظائف المخصصة لها في قوانين الموازنة العامة الاتحادية بالتنسيق مع مجلس الخدمة العامة الاتحادي.

ثانياً: يلتزم صاحب العمل بالقطاعين المختلط والخاص باستخدام عامل واحد من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ممن يتوافر فيهم الحد الأدنى من المؤهلات المطلوبة ومن خلال التنسيق مع الهيئة، إذا كان يستخدم عدداً من العمال لا يقل عن (٣٠) ثلاثين عاملاً ولا يزيد على (٦٠) ستين عاملاً و(٣%) ثلاث من المائة في الأقل من مجموع العمال إذا كان يستخدم اكثر من (٦٠) ستين عاملاً.

المادة-١٠- يلغى نص البند (ثالثاً) من المادة (١٧) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة -١٧- ثالثاً: أ- إعانة نقدية شهرية تتلاءم مع مقدار العجز المقدر من اللجنة الطبية المختصة تسدد وفقاً لقانون الحماية الاجتماعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بغض النظر عن العمر ولمجلس الوزراء اعادة النظر بزيادة مبلغ الاعانة بناءً على اقتراح من الهيئتين.

ب- يستمر صرف مبلغ الاعانة النقدية الشهرية لذوي الاعاقة العاجزين غير القادرين على العمل للفرد او لرب الاسرة وفقاً لقانون الحماية الاجتماعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٤.

جـ- يستمر صرف الاعانة النقدية الشهرية لعائلة المعاق، ويتم حجبها فقط عن فرد العائلة الذي يتقاضى راتباً آخر دون قطعها بالكامل (للزوجين المعاقين).

المادة -١١- يلغى نص المادة (١٨) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة ــ١٨ــ أولاً: أ- تعفى من الضرائب والرسوم وسائل النقل الفردية والجماعية الخاصة بذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة المستوردة من الشركة العامة لتجارة السيارات أو المصنعة من الشركة العامة لصناعة السيارات وفقاً للشروط التي تحددها الهيئة ويجدد الإعفاء بعد مرور (٥) خمس سنوات قبل شراء سيارة أخرى على أن تتم قيادة السيارة من الشخص ذي الإعاقة أو الاحتياج الخاص كلما كان ذلك ممكناً، أو من ينوب عنه قانوناً لغاية الدرجة الرابعة إذا كان وضعه الصحي لا يسمح له بقيادة السيارة بنفسه.

ب- تستوفى الرسوم والضرائب عند انتقال الملكية لشخص من غير ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة قبل انتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند.

ثانياً: تعفى شركات القطاع المختلط والخاص التي تلتزم بتنفيذ مضمون البند (ثانياً) من المادة (١٦) من هذا القانون بنسبة (١%) واحد من المائة من الضريبة السنوية لكل عامل يتم توظيفه من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وبما لا يزيد على (٣%) ثلاثة من المائة منها.

المادة -١٢- يلغى نص المادة (١٩) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة -١٩- أولاً: لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ممن درجة عجزهم تحول دون تلبية متطلبات حياتهم العادية ويحتاجون لمن يلازمهم لقضاء حاجاتهم بشكل مستمر والتي تحدد من لجنة طبية رسمية مختصة وحسب التعليمات الصادرة من وزارة الصحة والخاصة بتقدير درجة العجز، لهم حق المعين المتفرغ.

ثانياً: يستحق المعين المتفرغ ما يأتي:

أ- إجازة براتب اسمي مع المخصصات الثابتة المحددة من وزارة المالية إذا كان موظفاً.

ب ـ مبلغ مقداره (٢٥٠,٠٠٠) مائتان وخمسون ألف دينار فقط إذا لم يكن موظفاً ويجوز له الجمع بين المبلغ المذكور وما يتقاضاه من الاعانة الاجتماعية اضافة الى الخلف المستحق من الراتب التقاعدي ولمجلس الوزراء اعادة النظر بزيادة المبلغ بناءً على اقتراح من الهيئة.

ثالثاً: تعد إجازة المعين المتفرغ منتهية بعد (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ وفاة ذي الاعاقة والاحتياج الخاص، ويجري إيقاف صرف الراتب بعد انتهاء المدة المذكورة.

رابعاً: تنتهي إجازة المعين المتفرغ عند مباشرته بوظيفته او انصرافه إلى الدراسة داخل العراق او خارجه.

خامساً: لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة أو من ينوب عنهم قانوناً حق تغيير المعين المتفرغ بناءً على طلبهم.

سادساً: يجدد تفرغ المعين كل سنتين.

سابعاً: تحدد آليات التقديم للحصول على راتب المعين المتفرغ والشروط الواجب توافرها بالمعين المتفرغ وواجباته واستبداله وتاريخ استحقاقه للراتب بموجب ضوابط يصدرها رئيس الهيئة.

ثامناً: يحق للأقارب من الدرجة الاولى ان يكون معيناً متفرغاً لأكثر من معاق ويصرف له مبلغ المعين عن كل حالة.

تاسعاً: لا يقل عمر المعين المتفرغ عن (١٥) خمس عشرة سنة.

عاشراً: لا يحجب مبلغ المعين المتفرغ عن الصم والبكم وزارعي القوقعة لمن زاد عمره عن عشر (١٠) سنوات الا بعد عرض المعاق على اللجان الطبية في وزارة الصحة ومركز تشخيص العوق في وزارة العمل لبيان الحاجة من عدمها للمعين.

المادة ـ١٣ـ يضاف ما يلي إلى القانون وتكون المادة (٢٠) مكررة له:

المادة ـ٢٠ـ مكررة ـ أولاً: يعاقب بغرامة لا تقل عن (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني دينار كل من عرض أو نشر او أذاع بأي وسيلة من وسائل الإعلام أو اي من الصور أو الرسوم او الأفلام او البرامج التي من شأنها الإساءة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة او نشر مفاهيم غير صحيحة وسلبية عنهم، ويلتزم المحكوم عليه بنشر تصحيح لما تم نشره بالوسيلة ذاتها.

ثانياً: يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من فتح داراً او معهداً لتعليم وتأهيل الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ورعايتهم دون ترخيص رسمي وتحكم المحكمة بغلق الدار أو المعهد.

المادة ـ١٤ـ يضاف ما يلي إلى القانون وتكون المادة (٢٢) مكررة له:

المادة ـ٢٢ـ مكررة- يعد ظرفاً مشدداً للعقوبة ارتكاب الجريمة بإنتهاز فرصة عجز ذوي الإعاقة و الاحتياجات الخاصة عن المقاومة.

المادة ــ ١٥ــ يضاف ما يلي للمادة (٢٤) من القانون وتكون البنود (ثالثاً) و(رابعاً) و(خامساً) لها:

ثالثاً: تلتزم وزارة الصحة بإدارة وتهيئة الكوادر الطبية والصحية والمستلزمات والاجهزة الطبية في مراكز التأهيل التابعة الى هيئة حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وبالتنسيق مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

رابعاً: تنقل حقوق وموجودات وعقارات مراكز التأهيل التابعة الى هيئة رعاية مقاتلي القادسية وأم المعارك والمسجلة في وزارة المالية والوزارات الاخرى إلى هيئة حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة المنصوص عليها

في المادة (٤) من القانون وعدم استغلالها إلا لأغراض خدمة شريحة ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.

خامساً: يفك ارتباط اقسام دائرة حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة بكافة المعاهد والوحدات والدور الايوائية مع منتسبيها وموجوداتها الثابتة وتخصيصاتها المالية من المحافظات غير المنتظمة في إقليم الى الهيئة، استثناءً من نص المادة (٤٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم لترتبط بدائرة حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.

المادة ـ١٦ـ اولاً: تلتزم الوزارات والهيئات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات والدوائر التابعة لها كافة باتخاذ الاجراءات المناسبة بتوفير التقنيات اللازمة لتمكين ودعم الاشخاص ذوي الاعاقة ودمجهم في المجتمع.

ثانياً: تلتزم الوزارات والهيئات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات والدوائر التابعة لها كافة بتوفير مترجم لغة الاشارة وطريقة (برايل) من خلال تدريب أحد كوادرها مع مراعاة تعيين من لديه الخبرة وحاصل على شهادة من أحد المراكز ومعاهد التدريب المختصة.

المادة ـ١٧ـ للمشمولين بأحكام هذا القانون الحاصلين على شهادة أخرى مساوية أو أعلى من الشهادة المعيّن بها بعد التعيين حق تغيير العنوان الوظيفي حسب الشهادة الحاصل عليها استثناءً من القوانين النافذة مع مراعاة المادة (٢٠) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

المادة ـ١٨ـ تسري أحكام هذا القانون على ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة من العراقيين وعلى رعايا الدول الاخرى المقيمين في جمهورية العراق إقامة دائمة ومستمرة وقانونية فيما يتعلق بمبلغ المعين المتفرغ فقط، على ان يعامل الفلسطيني المقيم في العراق معاملة العراقي فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون.

المادة ـ١٩ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهوريـــة

الأسباب الموجبة

لغرض حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وصون كرامتهم وتأهيلهم ودمجهم في المجتمع والمساهمة في توفير أسباب الحياة الكريمة لهم، ولغرض تنظيم منح التراخيص للمعاهد الأهلية التي تعنى بتعليم وتأهيل ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة ورعايتهم بما ينسجم مع الاتفاقيات الدولية التي إنضم العراق إليها ولتحديد حقوق المعين المتفرغ .

شرع هذا القانون.